



وزارة الصناعة والتجارة



١٢٩٩٢

٨٢٨٤٨/ع ت

٢٠١٠/٤/١٨

الرقم

التاريخ

الموافق

المحامي الأستاذ توفيق سالم
ص ٠ ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي الأستاذ عمر العطوط
ص ٠ ب (١١١١٨/٣٨١)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (PAVEWAY) رقم (٨٢٨٤٨) في الصنف
(١٣).

أرفق بطيه القرار الصادر عن سجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عريبات



وزارة الصناعة والتجارة

١٢٦٩٢

ع ٨٢٨٤٨/

٢٠١٠/٤/١٨

الرقم

التاريخ

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المعارضة: شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن، وكيلها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان، عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن.

الجهة المعارضة ضدها: رايتون كومباني، وكيلها المحامي عمر العطوط، عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (PAVEWAY) رقم (٨٢٨٤٨) في الصنف (١٣).

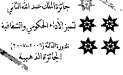
الوقائع

أولاً: تقدمت رايتون كومباني بطلب لتسجيل العلامة (PAVEWAY) وحصلت على موافقة مبدئية وعلن عنها تحت الرقم (٨٢٨٤٨) في الصنف (١٣) من اجل "اطقم قنابل موجهة بالليزر" في عدد الجريدة الرسمية (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ تقدمت الجهة المعارضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض بعد ان منحت تمديدات لذلك.



وزارة الصناعة والتجارة



الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ قدم وكيل الجهة المعارض ضدها لائحة جوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريحين مشفوعين باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعارض ضدها البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات الداحضة وذلك على شكل تصريحين مشفوعين باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد ان الجهة المعارضة قد أسست دعواها على سند من القول بأن العلامة موضوع الاعتراض (PAVEWAY) هي كلمة وصفية عامة للدلالة على مجموعة القنابل الموجهة بالليزر وأن تسجيلها كعلامة فيه مخالفة لأحكام قانون العلامات التجارية وينشأ عنه منافسة غير محقة.

وبالتدقيق في البيانات المقدمة من قبل وكيل الجهة المعارضة والتي جاءت على شكل تصاريح مشفوعة باليمين والمعدة حسب الاصول والتي جاءت لتثبت بان كلمة (PAVEWAY) ما هي الا عبارة عن وصف لنوع معين للقنابل الموجهة بالليزر وهذا الوصف يستخدم عادة في التكنولوجيا التي تستخدم الليزر لتوجيه قنبلة ما الى الهدف، والتي تعد معروفة ومتداولة في سوق البضائع العسكرية (المعارض العالمية) وفي التجارة الصناعية العسكرية منها، حيث ورد في التصريح المعد من قبل جيمس ايه بوغل نائب رئيس ال ال ام انترناشونال (المقاول الاساسي وموحدة لانظمة من اجل القنابل الجوية الناشئة من الولايات المتحدة والمباعة لمشتريين غير حكومة الولايات المتحدة الامريكية) والذي جاء فيه "برأي ان (PAVEWAY) مصطلح شامل او عام صناعيا لنوع من البضائع ولا يشير الى مصدر معين للبضائع، بالفعل وهو مرادف ل "القنابل الموجه بالليزر وتعني التكنولوجيا التي تستخدم اساسا الليزر لتوجيه قنبلة ما الى الهدف" وكذلك التصريح المعد من قبل كريستس كومينجز وستيفن اوكيسون



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

كمفاوض عقود او متخصص تعاقد للجيش ل سلاح الجو الامريكي "حسب خبرتي المصطلح (PAVEWAY) مستخدم في سلاح الجو ببساطة كوسيلة اخرى لقول طقم القنابل الموجهة بالليزر الينا كمشتريين انه لا يشير الى مصدر محدد للمنتجات ومفهوم من قبلي وغيري من نوي العلاقة ليعني التقنية المستخدمة بشكل رئيسي لليزر لتوجيه القنبلة لهدفها"

وبالتناوب ايضا نجد ان بيانات الجهة المعارضة جاءت لتثبت وجود مبيعات لاطقم (PAVEWAY) مصنعة من قبل الجهة المعارضة لحكومات على سبيل المثال المغرب، الامارات العربية، السعودية، الاكوادور، استراليا، مصر وعمان ومن صحافة تجارة الصناعة العسكرية التي اشارت الجهة المعارضة والمعارض ضدها كمنتجين لبضائع (PAVEWAY) ومن عقود الولايات المتحدة ل (PAVEWAY) الممنوحة للجهة المعارضة والمعارض ضدها اذ تم منح الجهة المعارضة عقدا لانتاج (PAVEWAY) للقوات البحرية للولايات المتحدة الامريكية عام (٢٠٠١) وعقد المنح (ID/IQ) المقدم من وزارة دفاع الولايات المتحدة لكل من لوكهيد مارتن ورايثون لانتاج اطقم PAVEWAY وهذا ما اقرت به الجهة المعارض ضدها في السبق الصحفي لرايثون تعترف بهذا المنح المقسم بين الجهة المعارضة والمعارض ضدها لانتاج بضائع (PAVEWAY) وبضائع الجهة المعارضة مرادفة لبضائع رايثون وكذلك المطبوعات الصادرة عن محرك البحث (naver) الذي يوضح استخدام المصطلح paveway كمرادف للقنابل الموجهة بالليزر .

وبالتناوب وفيما يتعلق بالبيانات المقدمة من قبل الجهة المعارض ضدها فقد تبين بان التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها قد جاءت غير منتجة في دحض ان العلامة التجارية المنوي تسجيلها (PAVEWAY) هي كلمة عامة ووصفية إذ جاء ادعاؤها مجرد قول عام



وزارة الصناعة والتجارة



الرقم
التاريخ
الموافق

خال من أي دليل مادي يؤيده وعليه يغدو ادعائها غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون والواقع وحرياً بالرد.

وحول الادعاء المثار من قبل الجهة المعترض ضدها من تسجيلها للعلامة التجارية فاننا نجد وبالرجوع للبيانات ان الجهة المعترض ضدها قد عجزت عن الإتيان بما يثبت ملكيتها للعلامة التجارية (PAVEWAY) اذ انها مدار دعاوي منظورة امام المحاكم اصف الى ان الجهة المعترضة قد كسبت دعاوي اعتراض للعلامة (PAVEWAY) في كوريا الجنوبية تركيا وتايلاند وعمان وعليه يغدو ادعائها غير صحيح وحرياً بالرد .

وعليه وحيث ثبت أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها (PAVEWAY) هي عبارة عن كلمة عامة ووصف لنوع من القنابل الموجهة بالليزر الأمر الذي من شأنه اعتبارها مخالفه لنص المادة (٨) من قانون العلامات التجارية.

وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها القرار رقم (٧٥/ ١٩٦٨) (هيئة خماسية) و المنشور على الصفحة ٧٦ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٩ والذي جاء فيه:

(لا يجوز تسجيل كلمة (Spearmint) كعلامة تجارية لاستعمالها على العلكة، لانها تعتبر وصفا لنوع البضاعة وتدل على مادة النعناع التي تدخل في تركيب البضاعة، وبالتالي فان تسجيلها لا يعطي صاحبها حق الملكية والاحتكار ما دام انه ليس لها صفة فارقة. ان تسجيل هذه الكلمة كجزء من علامة تجارية، واكتساب هذا التسجيل الدرجة القطعية، لا يمنع من طلب ترقيتها ومنع احتكارها ليكون للجميع حق استعمالها).



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

وبالتناوب وحيث ان العلامة موضوع الاعتراض قد جاءت مخالفة لاحكام المادة (٧) بفقرتها (٢٠١) بكونها لا تشكل علامة تجارية فارقة بشكل يكفل تمييز منتجاتها عن منتجات غيرها، وسندا لاحكام المادة ٨ بفقرتها (٦, ٧) من قانون العلامات التجارية وبناء على ما سبق اقرر قبول طلب الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (PAVEWAY) ذات الرقم (٨٢٨٤٨) في الصنف (١٣) ووقف السير في اجراءات تسجيلها حسب الاصول .

قراراً صادراً قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

رقم الدعوى :

٢٠١٠/٢٠٢

رقم القرار: (٣٢)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

فوزي العمري ، د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة ، محمد المبيضين

المستأنفة : رايثون كومباني .

وكيلها المحامي عمر العطوط .

المستأنف ضدهم : ١- شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن .

وكيلاها المحاميان توفيق سالم وإليانا إليان .

٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٣- ممدوح الكسيبة بصفته المفوض بالتوقيع عن مسجل العلامات

التجارية بالإضافة لوظيفته .

٤- الشخص الذي قام بالتوقيع على القرار المستأنف بصفته

مفوضاً عن مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ ، تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن

مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٨٢٨٤٨/١٢٩٩٣) تاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ ، المتضمن

قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (PAVEWAY) ذات الرقم (٨٢٨٤٨) في

الصنف (١٣) ووقف السير بإجراءات تسجيلها باسم المستأنفة . طالبة فسخه وإصدار

القرار والسير بإجراءات تسجيل العلامة المذكورة وإلزام المستأنف ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مستندة للأسباب التالية :-

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها من أن العلامة التجارية (PAVEWAY) هي كلمة وصفية للقنابل الموجهة بالليزر ، لأن :

-التصاريح المقدمة من المعارضة تتناقض مع البيئة الخطية المقدمة من المستأنف ضدها التي تثبت ملكيتها للعلامة التجارية (PAVEWAY) مما يؤكد أن هذه العلامة لا تعتبر كلمة وصفية وإلا لما تم تسجيلها في العديد من الدول .

-إن البيانات المقدمة من المستأنفة أثبتت أن العلامة التجارية (PAVEWAY) تشير إلى البضائع المنتجة من قبل المستأنفة وأن هناك شركات أخرى تنتج القنابل الموجهة بالليزر ، إلا أنها تستعمل علاماتها التجارية مثل (LIZARD) و (GRIFFIN) للإشارة للقنابل الموجهة بالليزر .

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها استناداً للتصاريح المقدمة من المعارضة دون أن تتضمن مرفقات تؤيدها :

-ذلك أن المسجل استند لتصريح مقدم من السيد جيمس بوغل في حين أن المذكور لا يعمل لدى المعارضة ، وإنما لدى شركة أخرى وأن كل ما تضمنه تصريح المذكور هو أن (ال ام ال انترناشونال عرضت مبيعات لأطقم (PAVEWAY) المصنعة من قبل لوكهيد مارتن لحكومات في المغرب ، الإمارات العربية المتحدة ، السعودية ، الأكوادور) .

-وأنه صدر تقرير عن الجيش الأمريكي بتعديل مسمى المنتجات التي تقدمت بها المستأنف ضدها كون أن العلامة التجارية (PAVEWAY) تشير إلى المستأنفة باعتبارها المصدر للقنابل الموجهة بالليزر ، وأن الجيش الأمريكي قام بتعديل العقد المبرم مع المستأنف ضدها الأولى لتكون منتجات (PAVEWAY) حكراً للمستأنفة .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية في قراره المستأنف بقوله أن البيانات المقدمة من الجهة المعارض ضدها جاءت غير منتجة في دحض أن العلامة التجارية المنوي تسجيلها (PAVEWAY) هي كلمة عامة ووصفية ، لأن البيئة المقدمة من المعارض ضدها أثبتت أن المستأنفة تملك العديد من التسجيلات لعلامتها التجارية المذكورة والتي تعتبر من العلامات التجارية المشهورة وترتبط باسم المستأنفة .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالقول أن المعارض ضدها عجزت عن إثبات ملكيتها للعلامة التجارية (PAVEWAY) لأنها مدار دعاوى منظورة أمام المحاكم بالإضافة إلى قول الجهة المعارضة أنها كسبت دعاوى اعتراض على العلامة (PAVEWAY) .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الأولى ، وغياب باقي المستأنف ضدهم المقرر إجراء محاكمتهم غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من مسجل العلامات التجارية والمستأنف ضدها الأولى ، وأُشِرَّ على حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز م/١ ، كما ورد ملف العلامة التجارية رقم (٤٢٨٤٨) صنف (١٣) وحفظت ، ثم قدم وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الأولى مراعاتيهما .

وبعد التدقيق والمداولة

نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ تقدمت المستدعية بطلب لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (PAVEWAY) في صنف (١٣) ، وقد حصلت على موافقة مبدئية وأعلن عنها تحت الرقم (٨٢٨٤٨) في الصنف (١٣) من أجل أطقم قنابل موجهة بالليزر ، في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ تقدمت شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن باعتراض على العلامة المذكورة ، وبعد أن تم عقد عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية ، توصل المسجل إلى ما يلي :
(وبناء على ما سبق أقرر قبول طلب الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (PAVEWAY) ذات الرقم (٨٢٨٤٨) في الصنف (١٣) ووقف السير في إجراءات تسجيلها حسب الأصول) .

ولما لم ترتض المستأنفة بهذا القرار تقدمت لمحكمتنا بهذه الدعوى طاعنة ، وطالبة فسخ القرار المطعون فيه بالاستناد للأسباب الواردة في لائحة طعنها والمنوه عنها سالفاً .

وقبل البحث في أسباب الطعن نجد أن القرار المطعون فيه صادر عن مسجل العلامات التجارية .

ولما كانت الدعوى الإدارية تقام على من أصدر القرار المطعون فيه وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ ، فإن مخاصمة ممدوح الكسيبة بصفته مفوضاً من مسجل العلامات التجارية تغدو مخاصمة غير محقة ، وأما مخاصمة ما أسمته المستأنفة بـ (الشخص الذي قام بالتوقيع على القرار المستأنف الخ) في حين أن من قام بإصدار القرار هو مسجل العلامات التجارية فلا تعدو تكراراً لمصدر القرار .

وعن أسباب الطعن مجتمعاً فإنه ومن الرجوع لأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها تنص على :

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة صفة فارقة أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

وأن المادة (٨) من القانون ذاته تنص على :

((العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية

لا يجوز تسجيل ما يأتي :

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧- ٨- ٩-

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور)) .

وأن المستفاد من هذه النصوص أن العلامة التجارية أياً كان شكلها ونوعها يجب أن تتصف بصفات تميزها عن غيرها وبحيث تكون لها ذاتية خاصة تنفرد بها عن غيرها .

وحيث أن البينة المقدّمة لمسجل العلامات التجارية والتي جاءت على شكل تصاريح مشفوعة باليمين أثبتت أن كلمة (PAVEWAY) ما هي إلا عبارة عن وصف لنوع من القنابل الموجهة بالليزر ، وأن هذا الوصف يُستخدم عادة في التكنولوجيا التي تستخدم الليزر لتوجيه قنبلة ما إلى الهدف ، وهذا يعني أن العلامة (PAVEWAY) لا تعتبر علامة مميزة ومحددة بصفات تميزها عن غيرها وفقاً لمقتضيات المادتين (٧ و ٨) من قانون العلامات التجارية .

وحيث أن مسجل العلامات التجارية توصل لهذه النتيجة وقرر قبول الاعتراض على العلامة التجارية (PAVEWAY) فإنه توصل لنتيجة سائغة مقبولة لها أصل ثابت في الأوراق ويكون قراره واقعاً في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه وتستوجب الرد مما يستتبع رد الاستئناف برمته .

وعليه ، وبالاستناد لما تقدم *

نقرر

- ١- رد الاستئناف شكلاً عن ممدوح الكسبية لعدم صحة الخصومة .
- ٢- رد الاستئناف موضوعاً ، وتضمنين المستأنفة الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً في ٨ شعبان ١٤٣١هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠١٠م .

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

ت.أ